. @ 339 @

مع أن الإخبار عن جميع ما ذكر إخبار عن محسوس ، والتقليد الذي استدلوا به عليه إخبار عن معقول مظنون . .

والفرق بين الأمرين قدمناه قريباً ، فليس شيء من ذلك تقليداً أعمى بدون حجة . .

وأما استدلالهم على التقليد المذكور بجواز شراء اللحوم والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها اكتفاء بتقليد أربابها . .

فهو ظاهر السقوط أيضاً . .

لأن الاكتفاء بقول الذابح والبائع ليس بتقليد أعمى في حكم ديني لهما . .

وإنما هو عمل بالأدلة الشرعية ، لأنها دلت على أن ما في أسواق المسلمين من اللحوم والسلع محمول على الجواز والصحة ، حتى يظهر ما يخالف ذلك . .

ومما يدل على ذلك ، ما صح عنه صلى ا عليه وسلم من حديث عائشة رضي ا عنها قالت (إن قوماً قالوا يا رسول ا : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم ا عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا ، قال : وكانوا حديثي عهد بالكفر) قال المجد في المنتقى بعد أن ساق الحديث : رواه البخاري والنسائي وابن ماجه ، وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد . اه منه . .

وقد أجمع العلماء على هذا ، فالعمل به عمل بالدليل الشرعي . .

لأن ا لو كلف الناس ألا يشتري أحد منهم شيئاً حتى يعلم حليته فوقعوا في حرج عظيم تتعطل به المعيشة ويختل به نظامها . .

فأجاز ا تعالى ذلك برفع الحرج كما قال تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } فالاستدلال به على التقليد الأعمى فاسد ، لأنه أخذ بالحجة والدليل ، وليس من التقليد . .

وأما استدلالهم على التقليد بأن ا لو كلف الناس كلهم الاجتهاد ، وأن يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً وقدراً . .

فهو ظاهر السقوط أيضاً . .

ومن أوضح الأدلة على سقوطه أن القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ، لم يكن فيهم تقليد رجل واحد بعينه هذا التقليد الأعمى .